قرار محكمة النقض

رقم 3/17

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 20/3/6/9190

هتك عرض أنثى بالعنف – سلطة المحكمة في تقدير الوقائع والأدلة.

إن المحكمة لما أيدت القرار الإبتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل هتك عرض أنثى بالعنف بدل الإغتصاب والهجوم على مسكن الغير واستهلاك المخدرات، استنادا إلى تصريحه التمهيدي المعزز بتصريحات الضحية المطلوبة، وثبت لها بأن ما أدلى به صحيح، واقتنعت بأنه اقترف الأفعال موضوع المتابعة، مستعملة فيما إنتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني، و الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ح.س) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/1/17 لدى كتابة الضبط بالسجن (م.ب) ، وبتصريح أفضى به بواسطة دفاعه بنفس التاريخ لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بفاس، الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2020/1/13 في القضية عدد: 2019/2644/02 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل هتك عرض أنثى بالعنف بدل الإغتصاب والهجوم على مسكن الغير واستهلاك المخدرات بأربع سنوات حبسا نافذا، وبأدائه للمطلوبة (ز.س) تعويضا قدره 15000 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ امحمد (أ) المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 ق م ج.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون وخرق مقتضيات المواد 534، 430 و 432 من قانون المسطرة الجنائية وعدم الإجابة على الدفوع وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن الطالب كان مرغما على الإدلاء بتصريحه المدلى به أمام الضابطة القضائية وأمام الوكيل العام للملك، حفاظا على حياة إخوته، بعد تهديده من طرف أبناء الضحية، إضافة إلى أن شكاية هذه الأخيرة كيدية، وأن تقرير الخبرة المد لى به من طرفها لا يشير إلى أي اعتداء، وأن الطبيب الذي فحصها لم يحدد أي عجز. لكن المحكمة لم تناقش هذه النقط، واكتفت بالركون إلى تصريحه التمهيدي فقط. والمحكمة لما قضت على النحو المذكور، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه أيدت القرار الإبتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل هتك عرض أنثى بالعنف بدل الإغتصاب والهجوم على مسكن الغير واستهلاك المخدرات، استنادا إلى تصريحه التمهيدي الذي أكد فيه، بأنه جار للمطلوبة، وتسلق سور بيتها واقتحم عليها غرفتها، واستعمل في حقها العنف للحيلولة دون طلب النجدة، ثم أنزل لها سروالها وثبانها ومارس عليها الجنس وكان في حالة تخدير. وهي التصريحات التي أكدها أمام الوكيل العام للملك، والمحكمة لم تعتمد، فيما قضت به، على التصريحات المشار إليها أعلاه بصفة مجردة، وإنما عززتها بتصريحات الضحية المطلوبة، التي جاءت مركزة ومتناسقة وموافقة لتصريحاته. وثبت لها بأن ما أدلى به صحيح، واقتنعت بأنه اقترف الأفعال موضوع المتابعة، مستعملة فيما إنتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني، و الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه، وبتحميله المصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وحدد الإجبار في الأدنى عند الإقتضاء.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين :أحمد مومن **مقررا** و مصطفى نجيد ومحمد زحلول

ورشيد وظيفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض